

جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وعرضتها للتوقيع والتصديق ، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن حالة الاتفاقية .

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الفصل العنصري شكل إنكاراً تاماً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وأنه انتهاك جسيم لحقوق الإنسان وجريمة في حق الإنسانية تشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين ،

وإذ يشير جزعها لتفاقم الحالة في جنوب أفريقيا ، ولاسيما زيادة تصعيد أعمال القمع التي لا هوادة فيها على أيدي نظام الفصل العنصري الشبيه بالفاشية ، بما في ذلك استخدام القوات المسلحة ضد الشعب المعارض وفرض ظروف قانون الأحكام العرفية الفعلية بقصد تيسير الاضطهاد الوحشي للسكان السود ، وإذ تدين بقوة مواصلة جنوب أفريقيا لسياسة الفصل العنصري ومواصلتها احتلالها غير الشرعي لناميبيا ، فضلاً عن سياسة زعزعة الاستقرار التي تتبعها ، بما في ذلك الأعمال العدوانية العديدة ضد أنغولا والدول الأفريقية الأخرى ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٧/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦<sup>(٣١)</sup> الذي أعربت فيه اللجنة عن اقتناعها بأن جريمة الفصل العنصري شكل من أشكال جريمة إبادة الأجناس ،

وإذ تدين استمرار بعض الدول والشركات عبر الوطنية في التعاون مع نظام جنوب أفريقيا العنصري في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها ، باعتبار ذلك تشجيعاً على تكثيف سياسة الفصل العنصري البغيضة التي يتبعها ،

واقتراناً راسخاً منها بأن الكفاح المشروع الذي تخوضه الشعوب المضطهدة في الجنوب الأفريقي ضد الفصل العنصري والعنصرية والاستعمار ، ومن أجل الإعمال الفعلي لحق هذه الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، يتطلب أكثر من أي وقت مضى كل الدعم اللازم من قبل المجتمع الدولي ويتطلب ، بصفة خاصة ، مزيداً من الإجراءات من قبل مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشدد على أن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على أساس عالمي وتنفيذ أحكامها دون إبطاء هي أمور ضرورية لتحقيق فعاليتها ، وبذلك تسهم في استئصال جريمة الفصل العنصري ،

١ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها<sup>(٤٢)</sup> ؛

والإطاحة بها ، ومحاربة حركات التحرير الوطني للشعوب التي تناضل من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير ؛

٢ - تندد بأية دولة تدأب على تجنيد المرتزقة أو تجيز أو يبيع تجنيدهم وتقدم التسهيلات لهم لشن عدوان مسلح ضد دول أخرى ؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تمارس أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تمثله أنشطة المرتزقة وأن تكفل ، بالتدابير الإدارية والتشريعية معاً ، عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها ، فضلاً عن عدم استخدامها ، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتوئيلهم وتدريبهم ونقلهم ، أو في التخطيط لهذه الأنشطة بقصد زعزعة استقرار حكومة أية دولة أو الإطاحة بها ومحاربة حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد العنصرية والفصل العنصري والسيطرة الاستعمارية والتدخل والاحتلال الأجنبيين في سبيل استقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدةها الوطنية ؛

٤ - تحث جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة بموجب قوانينها الداخلية لحظر تجنيد المرتزقة وتوئيلهم وتدريبهم ونقلهم ، على أراضيها ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول أن تقدم المساعدة الإنسانية لضحايا الأوضاع الناجمة عن استخدام المرتزقة ، وعن السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي ؛

٦ - تحييط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٣/١٩٨٦ الذي حث فيه المجلس لجنة حقوق الإنسان على تعيين مقرر خاص لهذا الموضوع بغية إعداد تقرير تنظر فيه اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٧ - تقرر أن تولي هذه المسألة الاهتمام الواجب في دورتها الثانية والأربعين في إطار البند المعنون « ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال » .

#### الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٠٣/٤١ - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٦٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، الذي اعتمدت به الاتفاقية الدولية لقمع

أن تصعد أنشطتها الرامية إلى زيادة الوعي بين الجمهور عن طريق شجب الجرائم التي يرتكبها نظام جنوب أفريقيا العنصري :

١١ - ترجو من الأمين العام مضاعفة جهوده ، عن طريق القنوات الملائمة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وعن تنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام إليها :

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي المقبل ، بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، فرعاً خاصاً عن تنفيذ الاتفاقية .

#### الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٠٤/٤١ - حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة ، بما في ذلك قرارها ٢٦/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تعرب عن ارتياحها لبدء نفاذ الاختصاص المنوط بلجنة القضاء على التمييز العنصري ، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، لقبول ودراسة الرسائل الواردة من أفراد أو مجموعات من الأفراد بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٤٣)</sup> ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٤٤)</sup> :

٢ - تعرب عن ارتياحها إزاء عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها :

٣ - تعيد مرة أخرى تأكيد اقتناعها بأن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على نطاق عالمي وتنفيذ أحكامها ، أمور ضرورية لتحقيق أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري<sup>(٤٥)</sup> :

٤ - ترجو من الدول التي لم تصبح أطرافاً بعد في الاتفاقية أن تصدق عليها أو تنضم إليها :

٢ - تنشي على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة السابعة منها :

٣ - تناشد مرة أخرى الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد ، أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء ، وبصفة خاصة الدول التي لها ولاية على الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا وناميبيا والتي لا يمكن وقف تلك العمليات دون تعاون من جانبها :

٤ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق الثلاثي التابع للجنة حقوق الإنسان ، والذي أنشئ وفقاً للمادة التاسعة من الاتفاقية ، وبصفة خاصة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في ذلك التقرير<sup>(٤٣)</sup> :

٥ - توجه أنظار جميع الدول إلى الرأي الذي أعرب عنه الفريق الثلاثي في تقريره من أنه يجب اعتبار الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا وناميبيا مشاركة في جريمة الفصل العنصري ، وفقاً للمادة الثالثة (ب) من الاتفاقية :

٦ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان مضاعفة جهودها ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، للقيام دورياً بتجميع القائمة التدريجية بأسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات ومثلي الدول الذين يعتبرون مسؤولين عن ارتكاب الجرائم المدرجة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك أسماء أولئك الذين اتخذت ضدهم إجراءات قانونية :

٧ - ترجو من الأمين العام أن يعمم القائمة السالفة الذكر على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأعضاء ، وأن يوجه انتباه الجمهور إلى هذه الوقائع بجميع وسائل الاتصال الجماهيري :

٨ - ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى تزويد لجنة حقوق الإنسان بالمعلومات ذات الصلة المتعلقة بأشكال جريمة الفصل العنصري ، على النحو الوارد وصفه في المادة الثانية من الاتفاقية ، التي ارتكبتها الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا :

٩ - تلاحظ أهمية التدابير التي ستتخذها الدول الأطراف في مجال التعليم والتثقيف من أجل تنفيذ الاتفاقية على نحو أكمل :

١٠ - تناشد جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ،

(٤٤) A/41/508 .

(٤٥) القرار ١٤/٣٨ .